

## قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين ٩ و ١٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ النصان الآتيان :

مادة ٩ : تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا القانون .

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات .

مادة ١٠ : يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الإدارة .

( المادة الثانية )

تحل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى محل الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية فى ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

وتستمر التقسيمات التنظيمية بالهيئتين المشار إليهما في أداء أعمالها ، كما يستمر العاملون بذات أوضاعهم الوظيفية الحالية ، وذلك إلى أن يتم إعادة تنظيم وترتيب الوظائف بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتسكين العاملين بها .

( المادة الثالثة )

تستبدل بعبارة « الهيئة المختصة » أينما وردت بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، عبارة « الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي » .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبار من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م ) .

حسنى مبارك